



جامعة الأزهر

كلية الشريعة والقانون بأسسيوط

المجلة العلمية

تطبيقات أصولية في سورة المائدة

من الآية (١) إلى الآية (٢٢)

إعداد

د/ نهيل فيصل الثبتي

أستاذ أصول الفقه المساعد

بالكلية الجامعية بالفتحة بجامعة أم القرى

المملكة العربية السعودية

(العدد السادس والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٤م الجزء الثاني)

تطبيقات أصولية في سورة المائدة من الآية (١) إلى الآية (٢٢)

نهيل فيصل الثبتي.

تخصص أصول الفقه، الكلية الجامعية بالقفزة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: naheel.faisal@hotmail.com

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وآله وصحبه أجمعين، أما بعد: فيهدف هذا البحث لإبراز التطبيقات الأصولية في سورة المائدة بالعنوان الموسوم: التطبيقات الأصولية في سورة المائدة، وبينت الدراسة من خلال التطبيقات، الارتباط الوثيق بين علم اللغة وأصول الفقه واشتمال الآيات على قواعد أصولية ومقاصد متنوعة، وقد حوى البحث على المقدمة مشتملة على أهمية الموضوع، وأسباب الاختيار، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته، والمتمن شامل التطبيقات على آيات سورة المائدة من الآية الأولى إلى الآية الثانية والعشرون، وذيلت البحث بالنتائج، وفهرس الموضوعات، ومن أهم نتائج البحث ما يلي: تنوع القواعد الأصولية في الآيات وأكثر ما تكرر منها صيغ العموم وحروف المعاني، فلا تخلو آية منها، تجلي اهتمامات المفسرين بعلم أصول الفقه، فلم تخل تفسيراتهم منه، وضوح الارتباط بين علم اللغة وأصول الفقه من خلال حروف المعاني، وأن المقصد الضروري هو حفظ النفس وذلك بإباحة المحظورات عند الضرورة، وأوصي بالاهتمام بمثل هذه الدراسات التطبيقية التي لا تحد من أفق تفكير الطالب.

الكلمات المفتاحية: تطبيقات - أصولية - سورة - المائدة - الآية.

Applications Based on Fundamentals of Jurisprudence in Surat Al-Ma'idah, Verses 1-22

Naheel Faisal Al-Thebaiti,

**Fundamentals of Jurisprudence, University College in
Qunfudhah, Umm Al-Qura University, Makkah Al-
Mukkarramah, KSA.**

Emial: naheel.faisal@hotmail.com

Abstract:

This research aims to highlight the application of the fundamentals of jurisprudence to Surat Al-Ma'idah. The study shows, through this application, the close connection between linguistics and the fundamentals of jurisprudence since the verses include fundamental rules and various purposes. The research introduction includes the importance of the topic, the reasons for choosing it, previous studies, and the research methodology and plan. The research is applied to the first twenty-two verses of Surat Al-Ma'idah. Among the most important results of the research are the following: The diversity of the fundamental juristic rules in the verses, and the most frequently repeated ones are the general forms and the prepositions, of which no verse is devoid. The exegetes' interest in the fundamental principles of jurisprudence is clear, and their interpretations are not devoid of them. The results also show that it is necessary to preserve the soul and that leads to permitting prohibited things when necessary.

Such applied studies broaden the student's horizon of thinking.

***Key Words:* Applications - Related To Fundamentals Of Jurisprudence - Surah - Al-Ma'idah - Verse.**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة، والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد: يعد أصول الفقه أساساً في التشريع الإسلامي، وأكثر العلوم نفعاً، فلا يستغني عنه طالب العلم؛ لما له من تأثير في توسيع أفقه الفكري، وجعل صدره يتسع للمذاهب المختلفة، فيدرك أن للعلماء أصولاً علمية في اجتهاداتهم للوصول إلى حكم الله تعالى.

ويظهر ذلك من خلال التطبيقات الأصولية على سور القرآن الكريم التي توضح الارتباط الوثيق بينهما، من خلال ما قرره الجامعة ضمن مقرر التطبيقات الأصولية في مرحلة الدكتوراه، وذلك بعناية النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، واستقصاء جميع الجوانب الأصولية فيهما، فبفضل من الله ﷻ تيسر لي تدبر كتابة العزيز من خلال سورة (المائدة) واستنباط الجوانب الأصولية فيها، حيث تُعد من أواخر السور التي نزلت في القرآن، وهي مدنية بالإجماع^(١)، وعدد آياتها مائة وعشرون آية. وقد جعلت عنوان هذا البحث:

(تطبيقات أصولية في سورة المائدة من الآية (١) إلى الآية (٢٢))

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢٤٣/٧).

أهمية الموضوع:

- ١ (أن التأمل وتكرار النظر في آيات الكتاب الكريم لاستنباط القواعد الأصولية له من الأهمية البالغة التي تعود على الباحث بتنمية الملكة الأصولية.
- ٢ (أن التطبيقات الأصولية هي الغاية من علم الأصول.
- ٣ (أن هذه الدراسة ربطت أصول الفقه بالتفسير وعلوم القرآن واللغة.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١ (المساهمة في خدمة القرآن الكريم بالتطبيقات الأصولية.
- ٢ (تنمية الملكة الأصولية التي تعود على الباحث بالنفع.
- ٣ (قلة الأمثلة التطبيقية في بعض القواعد في كتب الأصول.

الدراسات السابقة:

حروف المعاني العاطفة وتطبيقاتها في ضوء تفسير سورة المائدة عند الفخر الرازي (دراسة أصولية تطبيقية) للدكتورة برزين عبد الرحمن الجمور، الجامعة العراقية، كلية التربية للبنات، قسم الشريعة.

تختلف هذه الدراسة عن دراستي بأنها تناولت حروف المعاني العاطفة فقط وعند الفخر الرازي، ودراستي تناولت أغلب القواعد الأصولية في السورة ومن مختلف كتب التفاسير.

منهج البحث:

- ١ (كتابة الآيات بالرسم العثماني.
- ٢ (بيان الغريب إن وجد.
- ٣ (جمع القواعد الواردة في الآية التي أشار إليها المفسرون أو الأصوليون أو اللغويون.
- ٤ (الاجتهاد في استنباط القواعد التي لم يذكرها المفسرون.

٥ (صياغة القواعد الأصولية إن لم ينص عليها في كتب الأصول، والاقتصار على نصها إذا نص عليها.

٦ (توثيق القواعد من كتب الأصول، أو من كتب اللغة إن كانت لغوية، في أول موضع ورود لها.

٧ (التعريف ببعض الديانات التي ذكرت في البحث تعريفاً مختصراً.

٨ (أحلت إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حال النقل بالمعنى بذكر ذلك مسبقاً بكلمة (انظر).

خطة البحث:

حوى البحث على مقدمة، و متن، وخاتمة، وفهرس مصادر ومراجع، كما يلي:

أولاً: المقدمة

ذكرت فيها أهمية الموضوع، وأسباب الاختيار، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع، وخطة البحث.

ثانياً: متن البحث :

اشتمل على التطبيقات الأصولية بحسب ترتيب الآيات من الآية (١) إلى الآية (٢٢).

ثالثاً: الخاتمة: فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

بعد الخوض في هذا البحث المتواضع، أسأل الله أن يمن عليّ بمتابعته، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، فقد بذلت من الجهد أقصاه مع محاولة الالتزام بالمنهج العلمي السليم، فما كان صواباً فمن الله جل ذكره، وما كان غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله منه.

الآية الأولى

قال تعالى: (يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ (١)).

اشتملت الآية على عدد من القواعد الأصولية، وهي:

القاعدة الأولى:

من صيغ العموم الاسم الموصول (الذين)^(١): وهي تشمل جميع من آمن بالله.

القاعدة الثانية:

من أنواع مفهوم المخالفة مفهوم الصفة^(٢) (الإيمان): منطوق الآية يدل على الوفاء بالعقد الذي ألزمه الله لكل من اتصف بالإيمان بالامتثال بالتكاليف الشرعية^(٣). ومفهوم الآية يدل أن أهل الكتاب نقضوا عهد الله، كما يتبين في الآيات التالية. ومفهوم الصفة مختلف في حجته^(٤).

(١) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي (٢/٦٦٠) التحبير شرح التحرير، المرادوي (٥/٢٣٥٠).

(٢) ينظر: الفائق في أصول الفقه، الأرموي (٢/٢٣) أصول الفقه، ابن مفلح (٣/١٠٧٠).

(٣) ينظر: جامع البيان، الطبري (٩/٤٥٩) الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري (١/٦٠٠) مفاتيح الغيب، الرازي (١١/٢٧٦).

(٤) من قال إنه حجة: الشافعي والإمام أحمد، ومن نفاه: أبو حنيفة والغزالي. ينظر: الفائق في أصول الفقه، الأرموي (٢/٢٣) أصول الفقه، ابن مفلح (٣/١٠٧٠).

القاعدة الثالثة:

الأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب^(١): وذلك بصيغة الأمر التي تدل على الوجوب بإيفاء العقد^(٢).

القاعدة الرابعة:

الأمر المطلق يقتضى التكرار والفور^(٣): وذلك بتكرار الوفاء لكل عقد يبرمه، والفور بسرعة الامتثال للأمر^(٤).

القاعدة الخامسة:

الحكم الشرعي: وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بإيفاء العقود^(٥).

القاعدة السادسة:

العام يدخله التخصيص^(٦): وذلك أن العقود تفيد العموم بدخول الألف واللام عليها، وهي من صيغ العموم، أي يجب الوفاء بكل عقد وافق كتاب الله، والعقود

(١) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة (٥٥٢/١) إرشاد الفحول، الشوكاني (٢٤٩/١).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٧٥/٦).

(٣) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة (٥٦٤/١-٥٧١) شرح مختصر الروضة، الطوفي (٤٤٤/٢).

(٤) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الأسنوي (٢٨٨).

(٥) ينظر: المحصول، الرازي (٨٩/١) نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي (٢١٤/١).

(٦) ينظر: نفائس الأصول، القرافي (٢٤٧١/٦).

الفاصلة التي خالفت كتاب الله تسقط، مثل عقد الربا والرشوة^(١).

القاعدة السابعة:

من أساليب الإباحة (حلّ) ومشتقاتها في (أُحِلَّتْ)^(٢): وذلك أن الأنعام يَحِلّ الانتفاع بها ما عدا ما حرمة الله.

القاعدة الثامنة:

من حروف المعاني حرف اللام (بمعنى الاختصاص على جهة النفع)^(٣): في (كُم) من الانتفاع بأكلها وجلودها وفروها.

القاعدة التاسعة:

العام يدخله التخصيص: وذلك بالألف واللام التي تفيد العموم في (الأنعام)^(٤) وقد خُصّ العام بأداة الاستثناء (إلا) التي جعلته مجملاً^(٥).

(١) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، الطوفي (٨٣/٢) وينظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢٤/٣).

(٢) ينظر: الموافقات، الشاطبي (٢٠٨/١) الوجيز في أصول الفقه، د. محمد الزحيلي (٣٧٥/١).

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه، أبو يعلى (٢٠٥/١) نفائس الأصول، القرافي (٣٢٢٨/٧).

(٤) الأنعام هي: البقر والإبل والغنم. ينظر: معاني القرآن، النحاس (٢٤٨/٢) مفاتيح الغيب، الرازي (٢٧٧/١١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣٤/٦).

(٥) ينظر: اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (ص ٥٠) قواطع الأدلة في أصول الفقه، السمعاني (٢٩١/١) التحبير شرح التحرير، المرداوي (٢٧٥٩/٢).

القاعدة العاشرة:

المجمل يحتاج إلى بيان^(١): في قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ) وهو بيان لمجمل قوله: (إِلَّا مَا يَتَلَى عَلَيْكُمْ)^(٢).

القاعدة الحادية عشرة:

الاستثناء من المجهول سبب من أسباب الإجمال^(٣): في قوله تعالى: (إِلَّا مَا يَتَلَى عَلَيْكُمْ) يحتمل المراد منه: إلا ما يتلى عليكم الآن، أو فيما بعد من مستقبل الزمان^(٤).

القاعدة الثانية عشرة:

من أنواع مفهوم المخالفة مفهوم الشرط^(٥): في قوله تعالى: (غَيْرِ مُحَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ) منطوق الآية يحرم الصيد في حال الإحرام، و يفهم منه إذا حلّ من

(١) ينظر: نفائس الأصول، القرافي (٢٢٣٠/٥) الكافي، شرح البزدوي (٣٢٥/١).

(٢) ينظر: تيسير البيان لأحكام القرآن، لابن الخطيب (٦١/٣) معترك الأقران في إعجاز القرآن، السيوطي (١٦٥/١).

(٣) ينظر: التلمع في أصول الفقه، للشيرازي، (ص ٥٠)، البرهان في أصول الفقه، للجويني، (١٥٤/١).

(٤) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٣٢/٣) نيل المرام في تفسير آيات الأحكام، أبو الطيب (ص ٢٢٥).

(٥) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة (١٣١/٢) أصول الفقه، ابن مفلح (١٠٩٠/٣).

الإحرام يباح له الصيد^(١).

القاعدة الثالثة عشرة:

المانع من أقسام الحكم الوضعي^(٢): وذلك أن الإحرام مانع من الصيد، فبزواله

يباح الصيد^(٣).

القاعدة الرابعة عشرة:

من أنواع التحريم تحريم عارض: أي أن الصيد في الأصل الإباحة، وإنما

حرم من أجل الإحرام^(٤).

القاعدة الخامسة عشرة:

(إنَّ) تفيد التعليل^(٥): في قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾) أي: إن الله يفعل

في ملكه ما يشاء؛ لأنه خالقها ومالكها، فلا يمكن الاعتراض على حكمه^(٦).

(١) الصيد الذي يُحرم: صيد البر للمُحرم بحج أو عمرة، كالغزال والحمار الوحشي، وأيضًا الصيد في الحرم عمومًا، وأبيح صيد البحر للمُحرم بحج أو عمرة. ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٢٧٩/١١) أضواء البيان في إيضاح القرآن، الشنقيطي (٤٢٩/١).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي (١٣٠/١) رفع النقاب، الشاوشاوي (١٠١/٢).

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٢٨١/١١) غرائب القرآن و رغائب الفرقان، النيسابوري (٥٤٤/٢).

(٤) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد الزحيلي (٣٥٤/١).

(٥) ينظر: إجابة السائل في شرح بغية الآمل، الأمير (ص ١٩١) حاشية العطار (٣٠٨/٢).

(٦) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٢٧٩/١١) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الشوشاوي (١٨٦/٦).

الآية الثانية

قال تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعْبَرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْعُونَ فُضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾).

(الَّذِينَ ءَامَنُوا) سبق بيانها.

اشتملت الآية على عدد من القواعد الأصولية، وهي:

القاعدة الأولى:

مقتضى النهي يفيد التحريم^(١): في (لَا تُحِلُّوا) حيث إن الله ﷻ نهى عن إحلال

الأشهر الحرم والتعدي على قاصدي البيت الحرام وغيرها^(٢).

القاعدة الثانية:

النهي يقتضي المبادرة: بالترك فوراً وتكراراً، وذلك بترك كل ما نهى عنه

الله^(٣).

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه، أبو يعلى (٤٢٥/٢) الواضح في أصول الفقه، ابن مفلح (٢٣٣/٣).

(٢) ينظر: البرهان في علوم القرآن، الزركشي (٣٥٦/٤) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٨١/٦).

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه، أبو يعلى (٤٢٨/٢) الواضح في أصول الفقه، ابن مفلح (٢٣٥/٣).

الحكم الشرعي: وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالترك، وهو

التحريم^(١).

القاعدة الثالثة:

الجمع المضاف من صيغ العموم^(٢): في (سَعَيْرَ اللَّهِ) يدخله التخصيص، وذلك أن شعائر الله عامة، ومنها مناسك الحج، فيجوز إحلالها عند الضرورات كإحلالهم من الإحرام عند الإحصار^(٣).

القاعدة الرابعة:

من حروف المعاني واو العطف لمطلق الجمع^(٤): فالشهر الحرام والهدي والقلائد^(٥) (وَلَا آمِينَ أَلْبَيْتَ الْحَرَامَ) جميعها معطوفة على (شعائر الله)^(٦).

(١) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي (٢١٤/١) المحصول، الرازي (٨٩/١).

(٢) ينظر: تقويم الأدلة، الديوسي (ص ١٥٨) نفائس الأصول، القرافي (١٨٤١/٤).

(٣) ينظر: الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، الطوفي (٣٨/٢).

(٤) ينظر: إعراب القرآن، النحاس (٢٥٦/١) إيضاح المحصول من برهان الأصول، المازري (ص ١٧٠) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٨٢/٦).

(٥) القلائد: هي ما تكون في عنق البدنة التي تهدي. ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (قلد) (٣٦٦/٣) تاج العروس، أبو الفيض، مادة (قلد) (٦٩/٩).

(٦) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٢٠٨/١١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤٤/٦).

القاعدة الخامسة:

النسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً^(١): في قوله تعالى: (وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ) و(وَلَا ءَأَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ) بقوله تعالى: (فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) [التوبة: آية ٥] و(فَلَا يَبْرُرُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا) [التوبة: آية ٢٨].

القاعدة السادسة:

من أنواع النسخ نسخ الحكم مع بقاء التلاوة^(٢): في قوله تعالى: (وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ) الآية، تقتضي حرمة القتال في الشهر الحرام، فنسخ الحكم وبقيت التلاوة بقوله: (فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ). و(وَلَا ءَأَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ) الآية، تقتضي حرمة منع المشركين عن المسجد الحرام، فنسخ الحكم وبقيت التلاوة بقوله: (فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ)^(٣).

القاعدة السابعة:

الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة^(٤): في قوله تعالى: (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا) فيباح الصيد بعد الإحلال من الإحرام، والأمر بعد الحظر مختلف فيه؛ هل هو للإباحة أو

(١) ينظر: المسودة في أصول الفقه، ابن تيمية (ص ١٩٥) البحر المحيط، الزركشي (٢٠٨/٥).

(٢) ينظر: اللع في أصول الفقه، الشيرازي (ص ٥٧) روضة الناظر، ابن قدامة (٢٣٠/١).

(٣) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢٠/٢) مفاتيح الغيب، الرازي (٢٨١/١١) دراسات أصولية في القرآن الكريم، الحفناوي (ص ٤٠١).

(٤) ينظر: قواطع الأدلة، السمعاني (٦١/١) أصول الفقه، ابن مفلح (٥٠٧/٢).

للوجوب؟^(١) وهي لتأكيد الإباحة^(٢) لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه اصطاد بعد إحرامه^(٣).

القاعدة الثامنة:

النهي يفيد التحريم: في قوله (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ) أن الله نهى المؤمنين من حمل البغض والحقد والعداوة والاعتداء من أجل أن صدهم المشركين عن دخول مكة^(٤).

القاعدة التاسعة:

من حروف المعاني (على) يفيد الإيجاب^(٥): في قوله: (وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالْمُدُونِ) تدل بوجوب التعاون على البر والتقوى.

(١) ينظر: قواطع الأدلة، السمعاني (٦١/١) أصول الفقه، ابن مفلح (٥٠٧/٢) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، الطوفي (٨٤/٢).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٨٥/٦) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي (١١٤/٢) أحكام القرآن، ابن العربي (٢٠/٢) التمهيد في أصول الفقه، الكلوثاني (١٧٩/١) الواضح في أول الفقه، ابن عقيل (٥٢٤/٢).

(٣) ينظر: التسهيل لتأويل التنزيل، العدوي، تفسير سورة المائدة (ص ٥٣).

(٤) ينظر: جامع البيان، الطبري (٤٩٠/٩) بحر العلوم، السمرقندي (٣٦٧/١) الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري (٦٠٣/١).

(٥) ينظر: العدة في أصول الفقه، أبو يعلى (٢٠٣/١) التحبير شرح التحرير، المرذوي (٦٤٠/٢).

القاعدة العاشرة:

الأمر يقتضى الجوب، والنهي يقتضى التحريم: في قوله: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) أي: يجب التعاون فيما بينهم على البر والتقوى، وحرّم التعاون على الإثم والعدوان^(١).

القاعدة الحادية عشرة:

من صيغ العموم الألف واللام للجنس^(٢): في قوله: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) تفيد العموم^(٣) وهي عامة وجامعة لكل بر وتقوى، وإثم وعدوان.

الآية الثالثة

قال تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَخَمُّ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُقَةُ وَالْمُتَرَدِّدَةُ وَالتَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْنَقِسُوا بِالْأَرْزَابِ ذَلِكُمْ فَسُقُ الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَأَخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ

(١) ينظر: الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، الطوفي (٨٥/٢) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات (٤٢٥/١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤٦/٦) التسهيل لعلم التنزيل، ابن جزي (٢٢٠/١).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة، السمعاني (١٦٧/١) البحر المحيط، الزركشي (١٣٢/٤).

(٣) ينظر: مدارك التنزيل، النسفي (٤٢٥/١) القواعد الحسان في تفسير القرآن، آل سعدي (١٥/١).

دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخَبَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ
لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ ﴿٢٢﴾.

اشتملت الآية على عدد من القواعد الأصولية، وهي:

القاعدة الأولى:

مطلق صيغة النهي يقتضي التحريم: وذلك بتحريم أكل الميتة والدم ولحم
الخنزير وغيرها من المحرمات^(١).

القاعدة الثانية:

من أنواع التحريم تحريم ذاتي: أي أن المفسدة راجعه لذاتها لما فيها من
مضرة^(٢).

القاعدة الثالثة:

دلالة الاقتضاء^(٣): في قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ) وهو تقدير المحذوف
ليستقيم الكلام ويصح شرعاً، أي: حرمت عليكم أكل الميتة^(٤).

القاعدة الرابعة:

من حروف المعاني واو العطف لمطلق الجمع: في الدم ولحم الخنزير وما أهل

(١) ينظر: المستصفي، الغزالي (ص ٢٠٤) الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٢٣٣/٣)
البحر المحيط، الزركشي (٣٦٧/٣).

(٢) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد الزحيلي (٣٥٤/١).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٦٤/٣) شرح مختصر الروضة، الطوفي
(٧١١/٢).

(٤) ينظر: التقريب والإرشاد، الباقلاني (٣٤٤/١) المستصفي، الغزالي (ص ٢٦٣).

لغير الله والمنخقة والموقودة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، معطوفة على الميتة^(١). وقوله تعالى: (وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ وَأَنْ تَسْنَقِسُوا بِالْأَزْلَمِ) معطوفة على المحرمات^(٢). وقوله تعالى: (وَآخْشُونَ) معطوفة على قوله تعالى: (فَلَا تَخْشَوْهُمْ)^(٣).

القاعدة الخامسة:

العام يدخله التخصيص: في قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالذَّمُّ) وذلك بتخصيص السمك والجراد والكبد والطحال^(٤). وحال الاضطرار في المخصصة^(٥) في قوله تعالى: (فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَةٍ)^(٦).

- (١) ينظر: إعراب القرآن، النحاس (٢٥٧/١) التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي (٢٢١/١) إعراب القرآن وبيانه، درويش (٤١٠/٢).
- (٢) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية (١٥٢/٢) مفاتيح الغيب، الرازي (٢٨٥/١١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥٨/٦).
- (٣) ينظر: تفسير حدائق الروح، الأرمي (١١٨/٧) إعراب القرآن، الدعاس (٢٤٢/١).
- (٤) ينظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢٩٦٧/٣) أحكام القرآن، ابن العربي (٧٧/١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢١٧/٢) مفاتيح الغيب، الرازي (١٩٩/٥).
- (٥) المخصصة هي: ضمور البطن في المجاعة. ينظر: طلبية الطلبة، النسفي، كتاب الصيد (١٠٣/١) النظم المستعذب، ابن بطلان، باب الأحداث (٣٤/١).
- (٦) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (٤٦٠/١) التحبير شرح التحرير، المرادوي (١١١٨/٣).

القاعدة السادسة:

حمل المطلق على المقيد^(١): في قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ) الدم هنا مطلق، وقيد بالمسفوح في قوله تعالى: (أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا)^(٢) [الأنعام: آية ١٤٥].

القاعدة السابعة:

من حروف الاستثناء (إلا)^(٣): في قوله تعالى: (إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) واختلف في كونه عائداً على المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة، أو (إلا ما أكل السبع). وقيل: الاستثناء منقطع أو متصل^(٤).

القاعدة الثامنة:

مطلق صيغة النهي (لا الناهية) يقتضي التحريم^(٥): في قوله تعالى: (فَلَا تَخْشَوْهُمْ) أي أن الله حرم، ونهى المؤمنين أن يخافوا ويخشوا الكافرين.

(١) ينظر: التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني (١٧٧/٢) تشنيف المسامع، الزركشي (٨١٣/٢).

(٢) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٧٩/١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢٢٢/٢) كشف الأسرار، البخاري (٤٢٢/٢) مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي (ص ٢٧٩).

(٣) ينظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول، المازري (ص ٢٩٤) كشف الأسرار، البخاري (١٩٠/٢).

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٢٨٤/١١) نفائس الأصول، القرافي (٢٠٣٣/٥) أنوار التنزيل، البيضاوي (١١٤/٢) البحر المحيط، الزركشي (٤٣٠/٤).

(٥) ينظر: العدة في أصول الفقه، أبو يعلى (٤٢٥/٢) المحرر الوجيز، ابن عطية (١٥٤/٢) البحر المحيط، الزركشي (٣٦٧/٣).

القاعدة التاسعة:

من أنواع مفهوم المخالفة مفهوم الشرط: في قوله تعالى: (فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْبَصَةٍ) المفهوم أن غير المضطر يحرم عليه أكل المحرمات الميتة وغيرها^(١).

القاعدة العاشرة:

من أقسام الحكم الوضعي الرخصة: في قوله تعالى: (فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْبَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ)^(٢) اختلف في حكم الرخصة بين الوجوب والإباحة والندب، وحكمها هنا الوجوب، مخافة على نفسه من الهلاك، فالله - سبحانه وتعالى - رفع الأثم والمواخذة وغفر له ما أكل عند الاضطرار^(٣).

الآية الرابعة

قال تعالى: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ^(٤) تُعَلِّمُوهُنَّ بِمَا عَلَّمْتُمُ اللَّهَ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ^(٥)).

(١) من الباحثة.

(٢) التجانف: أي التعمد والميل. ينظر: المصباح المنير، الفيومي، ج ن ف (١١١/١) تاج العروس، مرتضى (١٠٥/٢٣).

(٣) ينظر: الغيث الهامع، أبو زرعة (٥٨/١) التقرير والتحبير، ابن الأمير (١٥٣/٢).

(٤) المُكَلِّبَةُ: المسلطة على الصيد، التي قد ضربت به واعتادت عليه. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، فصل الكاف (٧٢٢/١) تاج العروس، المرتضى، (كلب) (١٦٩/٤).

اشتملت الآية على عدد من القواعد الأصولية، وهي:

القاعدة الأولى:

من صيغ العموم اسم الاستفهام (ماذا)^(١): وهي تفيد العموم بكل ما هو حلال من الطيبات والمستلذات من الأطعمة، وما أحل الله لهم من الصيد مما أدرسته الذكاة.

القاعدة الثانية:

من أساليب الإباحة (حلّ) ومشتقاتها في (أحلّ)^(٢) تفيد إباحة جميع الأطعمة ما عدا ما حرّمه الله.

القاعدة الثالثة:

العام يدخله التخصيص في (أَلَطَّبَيْتُ) وذلك بالألف واللام الجنسية التي تفيد العموم^(٣): أي: خصّ من عام الطيبات والمستلذات ما هو حرام من الخمر ولحم الخنزير والميتة^(٤).

(١) ينظر: أصول الفقه، ابن مفلح (٧٦٦/٢) البحر المحيط، الزركشي (٩٨/٤) التحرير شرح التحرير، المرادوي (٢٣٤٥/٥).

(٢) ينظر: الموافقات، الشاطبي (٢٠٨/١) الوجيز في أصول الفقه، د. محمد الزحيلي (٣٧٥/١).

(٣) ينظر: أصول الفقه، ابن مفلح (٧٦٦/٢) البحر المحيط، الزركشي (٩٨/٤) التحرير شرح التحرير، المرادوي (٢٣٤٥/٥).

(٤) ينظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣٩٣/٢) الإمام في بيان أدلة الأحكام، سلطان العلماء (ص٢٧٧) الإشارات الإلهية، الطوفي (٨٨/٢).

القاعدة الرابعة:

من صيغ العموم الاسم الموصول (ما): في قوله تعالى: (وَمَا عَلَّمْتُمْ) أي: إنها عامة لكل جارحه متعلمة الصيد من سباع البهائم أو الطيور^(١).

القاعدة الخامسة:

العام يدخله التخصيص: في قوله تعالى: (وَمَا عَلَّمْتُمْ) أي: خص من أكل الجوارح المعلمة ما صاده الكلب لنفسه، وما أكل منه، ولم يذكر اسم الله عليه^(٢).

القاعدة السادسة:

من صيغ العموم الجمع المعروف بالألف واللام الجنسية في (أَجْوَارِح): وهي تشمل وتعم كل جارحه تجرح بمخلب أو ناب من السباع أو الطيور القابلة لتعليم^(٣).

القاعدة السابعة:

من أنواع مفهوم المخالفة مفهوم الشرط: في قوله (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ تَفِيدُ أَنَّهُ يَبَاحُ أَكْلُ مَا أَمْسَكَهُ لِصَاحِبِهِ، وَأَكْلُ مَا ذَكَرَ عَلَيْهِ اسْمَ اللَّهِ،

(١) ينظر: مدارك التنزيل، النسفي (٤٢٧/١) تفسير الحقائق، الأرمي (١٣٠/٧) التحرير والتنوير، لابن عاشور (١١٤/٦).

(٢) ينظر: تفسير الحقائق، الأرمي (١٣١/٧) الإشارات الإلهية، الطوفي (٨٩/٢).

(٣) ينظر: تأويلات أهل السنة، الماتريدي (٤٦٠/٣) أحكام القرآن، الجصاص (٣١٠/٣) الوسيط في تفسير القرآن، النيسابوري (١٥٦/٢).

ويفهم منه تحريم أكل ما أمسكه لنفسه ولم يذكر اسم الله عليه^(١). وفي قوله تعالى: (وَمَا عَلَّمْتُمْ) أي أنه يحل أكل صيد الجوارح المتعلمة، ويحرم أكل صيد الجوارح غير المتعلمة^(٢).

القاعدة الثامنة:

الأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب: وذلك بصيغة الأمر التي تدل على الوجوب في قوله: (وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَنْقُوا اللَّهَ)^(٣).

القاعدة التاسعة:

(إِنَّ) تفيد التعليل: وذلك في قوله: (إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ) (٤) أي: إنه سريع الحساب لمن خالف أمره وتوعد من الله — سبحانه وتعالى — لكل من لم يتَّقِه^(٤).

(١) ينظر: تأويلات أهل السنة، الماتريدي (٤٥٩/٣) بحر العلوم، السمرقندي (٣٧١/١) تفسير حدائق الروح (١٣١/٧).

(٢) ينظر: تأويلات أهل السنة، الماتريدي (٤٦٠/٣) أحكام القرآن، الجصاص (٣٠٨/٣) فتح القدير، ابن الهمام (١١٥/١٠).

(٣) ينظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (١٥٨/٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧٤/٦) التحرير والتنوير، ابن عاشور (١١٨/٦).

(٤) ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان (١٨٢/٤) تفسير حدائق الروح، الأرمي (١٥٦/٧).

الآية الخامسة

قال تعالى: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿٥﴾).

(أحل) سبق ذكرها في الآيات السابقة.

اشتملت الآية على عدد من القواعد الأصولية، وهي:

القاعدة الأولى:

العام يدخله التخصيص: وذلك الألف واللام الجنسية في (الطَّيِّبَاتُ) تفيد العموم

لجميع الأطعمة، وخصّ هنا من طيبات الطعام الذبائح^(١).

القاعدة الثانية:

من صيغ العموم الجمع المعرف بأل الجنسية: في قوله (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ)

تفيد إباحة نكاح كل مؤمنة محصنة^(٢).

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧٦/٦) مدارك التنزيل، النسفي (٤٢٨/١) التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي (٢٢٣/١).

(٢) المحصنات: قيل هن الحرائر، وقيل هن العفيفات عن الزنا. ينظر: حلية الفقهاء، ابن فارس، النكاح (ص ١٦٧) المحكم والمحيط الأعظم، المرسي، الحاء والصاد والنون (١٥٣/٣) تأويلات أهل السنة، الماتريدي (٤٦٢/٣) أحكام القرآن، ابن العربي (٤٥/٢) البحر المحيط، ابن حيان (١٨٤/٤).

القاعدة الثالثة:

العام يدخله التخصيص: وذلك في قوله: (وَأَلْحَصْنَتْ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ) يخصص من عام المحصنات ما هنَّ محرمات تحريماً أبدياً، مثل: الأم والأخت والعمة والخالة وبنات الأخ والأخت، ومن الرضاع، وأم الزوجة، وما هنَّ محرمات تحريماً مؤقتاً، مثل: الخامسة للمعدّد، والمتزوجة، والمشرّكة^(١).

القاعدة الرابعة:

من صيغ العموم الاسم الموصول (الذين): في قوله (وَأَلْحَصْنَتْ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) وهي عامة للمؤمنين بإباحة نكاح نساء أهل الكتاب من الحرائر دون الأمة، ذمية كانت أو حربية، وإن وجد خلاف في الحربية^(٢).

القاعدة الخامسة:

من حروف المعاني (لا) الزائدة لتأكيد النفي^(٣): في قوله (وَلَا تُتَّخَذِ آخِدَانِ) وذلك أن الله حرم الزنا بنوعيه: السفاح، وهو الجهر به، والآخدان، وهو اتخاذ

(١) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٤٩٤/١) الإشارات الإلهية، الطوفي (٩١/٢) التفسير القرآني للقرآن، الخطيب (١٠٣٩/٣).

(٢) ينظر: جامع البيان، الطبري (١٣٨/٨) أحكام القرآن، الجصاص (٣٢٣/٣) زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي (٥١٩/١) مفاتيح الغيب، الرازي (٢٩٥/١١).

(٣) ينظر: قواطع الأدلة، السمعاني (٤٧/١) البحر المحيط، الزركشي (٢٢/٣).

الصديقة والخليفة^(١).

القاعدة السادسة:

من صيغ العموم اسم الشرط (مَنْ)^(١): في قوله تعالى: (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخٰسِرِيْنَ)^(٢) يفيد العموم ببطلان ثواب عمل كل من كفر بشرائع الإسلام وما أحله وحرمه الله، وعقوبته أنه من الخاسرين^(٣).

الآية السادسة

قال تعالى: (يٰٓأَيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰوةِ فَاغْسِلُوا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)^(١).

(١) ينظر: معاني القرآن، الزجاج (١٥٢/٢) بحر العلوم السمرقندي (٣٧١/١) مشكل إعراب القرآن، مكي (٢١٩/١) مفاتيح الغيب، الرازي (٢٩٥/١١) البيان في علوم القرآن (١٥٨/١).

(٢) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة (١٢/٢) البحر المحيط، الزركشي (١٤٦/٤).

(٣) ينظر: جامع البيان، الطبري (١٤٩/٨) مفاتيح الغيب، الرازي (٢٩٦/١١) إعراب القرآن وبيانه، درويش (٤١٥/٢).

اشتملت الآية على عدد من القواعد الأصولية، وهي:

(الذين) و(آمنوا) قد سبق بيانهما في الآيات السابقة.

القاعدة الأولى:

التأويل القريب^(١): في قوله تعالى: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) أي إن القيام إلى الصلاة مصروف عن معناه الظاهر إلى معنى آخر قريب محتمل: هو العزم على أداء الصلاة^(٢).

القاعدة الثانية:

دلالة الاقتضاء: في قوله تعالى: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) أي: إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون. وذلك بوجوب الوضوء من الحدث عند القيام إلى الصلاة^(٣).

القاعدة الثالثة:

تعارض المجاز والإضمار: في قوله تعالى: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) فالمالكية والشافعية يقولون إن في الكلام إضماراً تقديره: إذا قمتم محدثين. لولاه لوجب الأمر بالوضوء عند كل صلاة. والمخالف يقول إن القيام في الآية مجاز، عبر به عن إرادته، من باب إطلاق المسبب على السبب، تقديره: إذا أردتم القيام إلى

(١) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الاصبهاني، (٤١٨/٢).

(٢) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للنملة، (١٢٠٦/٣).

(٣) ينظر: تأويلات أهل السنة، الماتريدي (٤٦٩/٣) أحكام القرآن، الجصاص (٣٣٠/٣) بحر العلوم، السمرقندي (٣٧٢/١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨٢/٦).

الصلاة^(١). والتعارض مختلف فيه على عدة أقوال: قيل المجاز أولى، وقيل الإضمار أولى، وقيل هما سواء^(٢).

القاعدة الرابعة:

من أقسام الواجب (الواجب المعين): في قوله تعالى: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) وهو ما عينه الشارع بطلب فعله، ولا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائه؛ لأن الأمر متعلق بعينه^(٣).

القاعدة الخامسة:

الأمر المطلق يقتضي الوجوب: في قوله تعالى: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) يدل على وجوب غسل الوجه واليد والأرجل عند الجمهور ومسح الرأس عند الوضوء^(٤). وفي قوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا) وذلك أن الله - سبحانه وتعالى - أمر بالطهارة والغسل في الحدث الأكبر^(٥).

(١) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الشاوشاوي (٤٢٥/٢).

(٢) ينظر: تشنيف المسامع، الزركشي (٤٥٧/١) الغيث الهامع، أبو زرعة (ص ١٧٨) رفع النقاب، الشاوشاوي (٤٢٥/٢).

(٣) ينظر: التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي (ص ٧١) نهاية السؤل، الإسنوي (ص ٣٦).

(٤) ينظر: تأويلات أهل السنة، الماتريدي (٤٧١/٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٩١/٦) مدارك التنزيل، النسفي (٤٣٠/١) الإشارات الإلهية، الطوفي (٩٩/٢) التسهيل لعُلوم التنزيل، ابن جزي (٢٢٤/١).

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٣٠٨/١١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠٣/٦) لباب التأويل، الخازن (٢٠/٢).

وفي قوله تعالى: (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) يدل على وجوب التيمم عند انعدام

الماء^(١).

القاعدة السادسة:

من حروف المعاني (الفاء لتعقيب)^(٢): في قوله تعالى: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) الفاء هنا للتعقيب، بوجوب الابتداء بغسل الوجه، فإذا وجب الترتيب في هذا العضو وجب في غيره. وبناء عليه اختلف في الترتيب شرط لصحة الوضوء، وبه قال الشافعي، ومالك وأبو حنيفة لا يريان الترتيب شرطاً لصحة الوضوء^(٣).

القاعدة السابعة:

من حروف المعاني (إلى)^(٤): وهي تفيد انتهاء الغاية، واختلف هنا في معناها في قوله تعالى: (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) فمن قال: إن (إلى) بمعنى (مع). أوجب غسل المرفقين، وهو رأي الجمهور، وحجتهم أن المرفق من جنس اليد فتدخل في الغسل^(٥). ومن قال: إن (إلى) بمعنى انتهاء الغاية. لم يوجب

(١) ينظر: أنوار التنزيل، البيضاوي (١٧٧/٢) إعراب القرآن، درويش (٢٢٣/٢).

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه، أبو يعلى (١٩٨/١) نفائس الأصول، القرافي (٩٩٤/٣).

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٢٩٩/١١) اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل (٢٣٠/٧).

(٤) ينظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول، المارزي (ص ١٣٨) كشف الأسرار، البخاري (١٧٧/٢).

(٥) ينظر: تفسير القرآن، السمعاني (١٦/٢) المحرر الوجيز، ابن عطية (١٦٢/٢).

غسلها^(١). واختلف في الكعبين كما في المرافق، وقول جمهور الفقهاء وجوب غسلها^(٢).

القاعدة الثامنة:

من حروف المعاني (الباء): وذلك في قوله تعالى: (وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) الباء هنا مترددة بين الإلصاق والتبويض^(٣). وعلى هذا اختلف الفقهاء في مقدار المسح على عدة أقوال: فعند الشافعية أقل ما يقع عليه اسم المسح، وعند المالكية والحنابلة مسح كل الرأس، وعند الحنفية ربع الرأس^(٤).

القاعدة التاسعة:

تكرار الأمر بتكرار علته: وذلك في قوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا) وذلك أن الطهارة من الجنابة تتكرر بتكرارها^(٥).

(١) ينظر: الفصول في الأصول، الجصاص (٩٣/١) اللع في أصول الفقه، الشيرازي (ص ٦٥) الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (١١٣/١) أنوار التنزيل، البيضاوي (١١٦/٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨٦/٦).

(٢) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري (٦١٠/١) المحرر الوجيز، ابن عطية (١٦٤/٢) مفاتيح الغيب، الرازي (٣٠٥/١١).

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (٦٥٢/٢).

(٤) ينظر: التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي (ص ٢٣٧) أصول السرخسي، السرخسي (٢٢٩/١) مدارك التنزيل، النسفي (٤٣٠/١) التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي (٢٢٤/١).

(٥) عند الأصوليين: الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يتكرر. ينظر: العدة في أصول الفقه، أبو يعلى (٢٧٦/١) قواطع الأدلة، السمعاني (٧٣/١) المستنصفي، الغزالي (٢١٤/١) الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٥١٧/٢).

القاعدة العاشرة:

من أنواع العلة (علة المنصوصة): وذلك في قوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا) حيث إن علة الطهارة هي الجنابة (١) وصرح بها.
القاعدة الحادية عشرة:

من أقسام الحكم الوضعي (الرخصة): وذلك في قوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ) رخص الله - سبحانه وتعالى - للمسافر والمريض والمحدث بغائط وملامسة النساء (٢) بجواز التيمم عند انعدامه أو الخوف من استعماله (٣).

القاعدة الثانية عشرة:

من حروف المعاني (أو) التي تفيد العطف (٤): وذلك في (أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ) جميعها معطوفة على قوله: (وَإِنْ كُنْتُمْ) (٥).

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه، أبو يعلى (١٧٩/١) قواطع الأدلة، السمعاني (٧٤/١).

(٢) اختلف في معنى الملامسة: فقبل الجماع، وقيل ملامسة البشرة. ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٨٨/١٠) أنوار التنزيل، البيضاوي (٧٦/٢) مدارك التنزيل، النسفي (٣٦٠/١).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: الفصول في الأصول، الجصاص (٩٠/١) أصول السرخسي، السرخسي (٢١٦/١).

(٥) ينظر: الجدول في إعراب القرآن، صافي (٤٥/٥) إعراب القرآن، الدعاس (١٩٩/١).

القاعدة الثالثة عشرة:

من حروف المعاني الفاء العاطفة للتعقيب^(١): وذلك في قوله تعالى: (فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً) عطف على قوله: ﴿ثُ ثُ﴾ في حال السفر والمرض والحدث واللامسة عند انعدام الماء، وقوله تعالى: ﴿جِ﴾ معطوف على (فَتَيَمَّمُوا)^(٢).

القاعدة الرابعة عشرة:

حمل المطلق على المقيد: في قوله تعالى: (فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) لفظة اليد هنا مطلقة، قيدت إلى المرافق بالغاية في قوله تعالى: (وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)^(٣).

القاعدة الخامسة عشرة:

من حروف المعاني (من) للتبعيض^(٤): وذلك في قوله تعالى: (فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) أي: إنه يجب أن يعلق بعض من التراب في اليدين^(٥).

(١) ينظر: الفصول في الأصول، الجصاص (٨٨/١) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٢٣٣/١).

(٢) ينظر: التبيان في إعراب القرآن، العكبري (٣٦١/١) الجدول في إعراب القرآن، صافي (٤٥/٥) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٦٧/٥) إعراب القرآن، الدعاس (١٩٩/١).

(٣) ينظر: تأويلات أهل السنة، الماتريدي (١٩٢/١) المحرر الوجيز، ابن عطية (٦/١) رفع النقاب، الشاوشاوي (٢٥١/٤) غاية الوصول في شرح لب الأصول، الأنصاري (٨٦/١).

(٤) ينظر: العدة في أصول الفقه، أبو يعلى (٢٠٢/١) البحر المحيط، الزركشي (١٩٣/٣).

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٩٠/١٠) أنوار التنزيل، البيضاوي (٧٦/٢).

القاعدة السادسة عشرة:

من حروف المعاني اللام التي تفيد التعليل^(١): وذلك في قوله تعالى: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) وذلك أن الله - سبحانه وتعالى - علل رخصة التيمم برفع الحرج والضيق الشديد؛ بأنه لم يكلفهم باستخدام الماء عند المرض والسفر، ولم يمنعهم من أداء الصلاة عند فقدان الماء^(٢) بل يسر عليهم ورخص لهم بالتيمم.

الآية السابعة

قال تعالى: (وَأذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٧﴾).
اشتملت الآية على عدد من القواعد الأصولية، وهي:
القاعدة الأولى:

الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب: في قوله: (وَأذْكُرُوا) وقوله: (وَأَتَقُوا) تدل على أن الله - سبحانه وتعالى - أمرهم بالشكر على ما أنعم عليهم من أنواع النعم، وأمرهم بالتقوى في عدم مخالفته^(٣).

(١) ينظر: أنوار التنزيل، البيضاوي (١٧٧/٢) البحر المحيط، الزركشي (١٦٧/٣).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٣٠/٦).

(٣) ينظر: تأويلات أهل السنة، الماتريدي (٤٧٥/٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠٩/٦) لباب التأويل، الخازن (٢٠/٢) الجدول في إعراب القرآن، صافي (٢٨٩/٦) التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٣٤/٦).

القاعدة الثانية:

من صيغ العموم اسم الجنس المعرف بالإضافة^(١): في قوله تعالى: (وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ) أي: أن يشكروا الله على جميع ما أنعم عليهم من النعم، من الصحة والحياة والعقل والهداية، والصون عن الآفات^(٢).

القاعدة الثالثة:

من حروف المعاني (إذ) ظرف للزمن الماضي^(٣): وذلك في قوله تعالى: (إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا) أي: كل موطن قال المسلمون فيه: سمعنا وأطعنا^(٤).

القاعدة الرابعة:

(إِنَّ) تفيد التعليل^(٥): وذلك في قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ) أي: إن الله ﷻ يعلم ما في الصدور من مخفيات الأمور، فلا يتوهم أن الله لا يعلم إلا ما يبدو منهم، وهي تعليل لقوله: (وَأَتَقُوا اللَّهَ)^(٦).

(١) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (١٤٦/٤) رفع النقاب، الشوشاوي (٩١/٣) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (١٣٦/٣).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٣١٩/١١) الباب في علوم الكتاب، ابن عادل (٢٤٠/٧).

(٣) ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعراب، ابن هشام (٩٤/١) غاية الوصول، السنكي (٥٦/١).

(٤) ينظر: تفسير القرآن، السمعاني (١٩/٢) التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي (٢٢٥/١).

(٥) ينظر: إجابة السائل في شرح بغية الآمل، الأمير (ص ١٩١) حاشية العطار (٣٠٨/٢).

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠٩/٦) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، الألوسي

(٢٥٤/٣) الجدول في إعراب القرآن، صافي (٢٩٠/٦) التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٣٤/٦)

إعراب القرآن، الدعاس (٢٤٥/١) تفسير آيات الأحكام، سايس (ص ٣٦٤).

الآية الثامنة

قال تعالى: (يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾).

اشتملت الآية على عدد من القواعد الأصولية، وهي:

(الذين) و(آمنوا) سبق بيانهما في الآيات السابقة.

القاعدة الأولى:

النهي يفيد التحريم: في قوله: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ) أي: إن الله نهى المؤمنين من حمل البغض والكراهية والحقد على المشركين، وترك العدل بينهم، وارتكاب ما لا يحل فعله^(١).

القاعدة الثانية:

من حروف المعاني (على) للاستعلاء^(٢): وذلك في قوله تعالى: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا) هو أمر من الأعلى للأدنى بالعدل وعدم تركه بسبب البغض والحقد، «كأنه قيل: ولا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم»^(٣).

(١) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري (٦١٢/١) مفاتيح الغيب، الرازي (٣٢٠/١١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١١٠/٦).

(٢) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٢١١/٣).

(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري (٦١٢/١) مدارك التنزيل، النسفي (٤٢٣/١).

القاعدة الثالثة:

الأمر المطلق يقتضي الوجوب: في قوله تعالى: (أَعِدُّوا) تدل على وجوب العدل مع العدو وغير العدو، وهي للتأكيد والتشديد^(١). وفي قوله: (وَأَتَّقُوا) أمر من الله — سبحانه وتعالى — بتقواه وعدم مخالفته^(٢).

القاعدة الرابعة:

من أنواع العلة العلة المنصوصة^(٣): وذلك في قوله (أَعِدُّوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) صرح الله — سبحانه وتعالى — بعلة الأمر بالعدل، وهي أقرب لتقوى الله — سبحانه وتعالى —^(٤).

(١) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري (٦١٣/١) مفاتيح الغيب، الرازي (٣٢٠/١١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١١٠/٦) أنوار التنزيل، البيضاوي (١١٧/٢).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠٩/٦) البحر المحيط، ابن حبان (١٩٦/٤) إعراب القرآن وبيانه، درويش (٥٤/١٠).

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه، أبو يعلى (١٧٩/١) قواطع الأدلة، السمعاني (٧٤/١).

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٣٢٠/١١) اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص (٢٤٣/٧).

القاعدة الخامسة:

مفهوم الموافقة^(١): في قوله: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوْا) منطوق الآية أن الله نهى المؤمنين من التعدي على المشركين، والتشفي بما في القلوب من كره وحقد وضغينة، بفعل ما لا يحل وترك العدل بينهم، فالمفهوم من باب أولى أن يكون العدل وترك الحقد والكره مع المؤمنين^(٢).

القاعدة السادسة:

(إِنَّ) تفيد التعليل: في قوله: (إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) أي: إن الله يعلم بجميع أعمالكم، ويعلم من عدل ومن لم يعدل، وهو وعد للمطيعين ووعيد للمذنبين، وأن يتقوا سخطه وعقابه^(٣).

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه، أبو يعلى (١٣٣٣/٤) البرهان، الجويني (١٦٦/١).

(٢) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري (٦١٢/١) أنوار التنزيل، البيضاوي (١٧٧/٢) مدارك التنزيل، النسفي (٤٣٢/١).

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٣٢٠/١١) لباب التأويل، الخازن (٢٠/٢) تفسير حدائق الروح، الأرمي (١٥١/٧).

الآيتان: التاسعة والعاشر

قال تعالى: (وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾
وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١٠﴾).

اشتملت الآيتان على عدد من القواعد الأصولية، وهي:

القاعدة الأولى:

من حروف المعاني اللام بمعنى الاستحقاق^(١): في قوله تعالى: (لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ) أي: إن المؤمنين يستحقون الأجر العظيم والمغفرة جزاء العمل الصالح^(٢).

القاعدة الثانية:

من أنواع مفهوم المخالفة مفهوم الصفة: وذلك في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا) منطوق الآية أن الكفار الذين كفروا بآيات الله والحجج التي تدل على وحدانية الله والشرائع التي شرعها، جزاؤهم الخلود في النار، مفهوم الآية أن المؤمنين الذين آمنوا بوحداية الله وصدقوا بشرائع الله لا يخلدون في النار^(٣).

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص ١٠٤) رفع النقاب، الشوشاوي (٢/٢٤٧).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٦/١٣٦).

(٣) ينظر: جامع البيان، الطبري (١١/٢٣) بحر العلوم، السمرقندي (١/٣٧٣) مفاتيح الغيب، الرازي (١١/٣٢١).

الآية الحادية عشرة

قال تعالى: (يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ اَنْ يَبْسُطُوا
إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ) (١١).

اشتملت الآية على عدد من القواعد الأصولية، وهي:
القاعدة الأولى:

من حروف المعاني (إذ) ظرف للزمن الماضي^(١): وذلك في قوله تعالى: (إذْ هُمْ قَوْمٌ اَنْ يَبْسُطُوا) أي: أن يتذكروا نعمة الله عليهم عندما أراد الأعداء مد اليد عليهم بالقتل، فكفها الله عنهم بمنع مدها^(٢).

القاعدة الثانية:

من حروف المعاني الفاء العاطفة: وذلك في قوله تعالى: (فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ) معطوف على (إذْ هُمْ قَوْمٌ)^(٣).

القاعدة الثالثة:

من صيغ الأمر المضارع المقرون بلام الأمر: وذلك في قوله تعالى: (فَلْيَتَوَكَّلِ)

(١) ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعراب، ابن هاشم (٩٤/١) غاية الوصول، السنيكي (٥٦/١).

(٢) ينظر: بحر العلوم، السمرقندي (٣٧٤/١) تفسير القرآن، السمعاني (٢٠/٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٣٧/٦).

(٣) ينظر: فتح القدير، الشوكاني (٢٤/٢) الجدول في إعراب القرآن، صافي (٢٩٤/٦) إعراب القرآن وبيانه، درويش (٤٢٦/٢) إعراب القرآن، الدعاس (٢٤٦/١).

وهو أمر من الله — سبحانه وتعالى — بالتوكل والاعتماد عليه دون غيره^(١).

الآية الثانية عشرة

قال تعالى: (وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا^ط وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٢﴾).

اشتملت الآية على عدد من القواعد الأصولية، وهي:

القاعدة الأولى:

هل للتواتر عدد: في قوله تعالى: (اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا) حصر بعض الأصوليين عدد

التواتر (اثنا عشر) وفي الأصل لا حصر لعدد التواتر^(١).

القاعدة الثانية:

دلالة الاقتضاء: في قوله تعالى: (وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ) أي: قال الله لهم: إني

(١) ينظر: البحر المحيط، ابن حيان (١٩٨/٤) الغيث الهامع، أبو زرعة (ص ٢٣٥) التحبير

شرح التحرير، المرادوي (٢١٨١/٥) التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٣٩/٦).

(٢) ينظر: أصول الفقه، ابن مفلح (٤٢٨/٢) نزهة اينظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح

أهل الأثر، ابن حجر (ص ٣٩) التحبير شرح التحرير، المرادوي (١٧٨٩/٤) الإكليل في

استنباط التنزيل، السيوطي (ص ١١٠).

معكم. وحذف التقدير لاتصال الكلام بذكرهم^(١).

القاعدة الثالثة:

من حروف المعاني (مع) وهي تفيد المعية^(٢): في قوله تعالى: (وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ) أي: معكم بالنصرة ومعينكم. وهي دلالة على عظم الاعتناء والنصرة^(٣).

القاعدة الرابعة:

الكفار مخاطبون بأصول الشريعة: بالاتفاق إجماعاً لأنهم مخاطبون بالإيمان^(٤).

القاعدة الخامسة:

اختلافهم في خطاب الكفار بالفروع: في قوله تعالى: (لَئِن أَمَرْتُمُ الصَّلَاةَ وَءَاتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَءَامَنْتُمْ بِرُسُلِي) على ثلاثة أقول: أنهم مخاطبون بها مطلقاً، غير مكلفين بالفروع، مكلفون بالنواهي دون الأوامر^(٥).

(١) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٣٢٣/١١) لباب التأويل، الخازن (٢٣/٢).

(٢) ينظر: مغني اللبيب، ابن هاشم (٣٦٥/١) البحر المحيط، الزركشي (٢٠٤/٣).

(٣) ينظر: نفائس الأصول، القرافي (١٨٦٥/٤) مدارك التنزيل، النسفي (٤٣٣/١) البحر المحيط، أبو حيان (٢٠٣/٤) التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٤١/٦).

(٤) ينظر: إيضاح المحصول، المارزي (ص٧٧) شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص١٦٢) البحر المحيط، الزركشي (١٢٥/٢) القواعد والفوائد، ابن اللحام، القاعدة ٧ (ص٧٦).

(٥) ينظر: المصادر السابقة.

القاعدة السادسة:

من حروف المعاني لام التوكيد^(١): في قوله تعالى: (لَيْنَ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ) و(لَأُكْفِرَنَّ عَنْكُمْ) و(وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ)^(٢).

القاعدة السابعة:

من حروف المعاني حرف الشرط (إن)^(٣): وذلك في قوله: (لَيْنَ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَءَاتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَءَامَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) وذلك أن الله شرط على بني إسرائيل^(٤) خمس شروط، وهي: إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والإيمان بالرسول والنصرة لهم والقرض الحسن^(٥)^(٦).

(١) ينظر: رفع النقاب، الشاوشاوي (٢٩٥/٢) غاية الوصول، السنيكي (٦٠/١).

(٢) ينظر: إعراب القرآن، النحاس (٢٦١/١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري (٦١٥/١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١١٣/٦).

(٣) ينظر: أصول السرخسي، السرخسي (٣٠٣/٢) الكافي شرح البزدوي، السغناقي (١٠١٤/٢).

(٤) بنو إسرائيل: إسرائيل هو (يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام) وإليه ينتسب بنو إسرائيل. وهم يزعمون أنهم أتباع موسى عليه السلام. وورد ذكرهم في القرآن بعدة مسميات: قوم موسى، بنو إسرائيل، أهل الكتاب، اليهود. والملاحظ أنهم تلقبوا بلقب (اليهود). ومصادرهم: التوراة، التلمود، البروتوكولات. ينظر: دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، الدكتور: سعود الخلف (ص ٣٥-٣٦، ٦١).

(٥) القرض الحسن: الصدقات المندوبة وكل ما فيه بر وتقرب لله تعالى. ينظر: تهذيب اللغة، أبو منصور، باب القاف والضاد (٢٦٦/٨) الصحاح تاج اللغة، الفارابي، قرض (١١٠٢/٣).

(٦) ينظر: التفسير الوسيط، الواحدي (١٦٦/٢) مفاتيح الغيب، الرازي (٣٢٣/١١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١١٤/٦).

القاعدة الثامنة:

من صيغ العموم اسم الشرط (من): في قوله تعالى: (فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ) أي: إن الكفر عام لكل من لم يف بالشروط السابقة، والميثاق الذي أخذه الله عليهم وعلق عليه الوعد العظيم^(١).

القاعدة التاسعة:

من حروف المعاني الفاء بمعنى ربط الجواب^(٢): في قوله تعالى: (فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ) وهي رابطة جواب (من) الشرطية في قوله تعالى: (فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ)^(٣).

الآية الثالثة عشرة

قال تعالى: (فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَقَهُمْ لَعْنَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ فَنسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَآئِنٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) (١٣).

(١) ينظر: أنوار التنزيل، البيضاوي (١١٩/٢) مدارك التنزيل، النسفي (٤٣٤/١) الجدول إعراب القرآن، صافي (٢٩٥/٦) إعراب القرآن، الدعاس (٢٤٦/١).

(٢) ينظر: التعبير شرح التحرير، المرادوي (٦١٧/٢) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٢٣٥/١).

(٣) ينظر: الجدول في إعراب القرآن، صافي (٢٩٦/٦) إعراب القرآن، درويش (٤٢٩/٢) تفسير حدائق الروح، الأرمي (١٨٧/٧).

اشتملت الآية على عدد من القواعد الأصولية، وهي:

القاعدة الأولى:

من حروف المعاني الباء بمعنى السبب^(١): في قوله تعالى: (فِيمَا نَقَضُوا مِيثَقَهُمْ

لَعْنَهُمْ) بسبب نقض الميثاق لعنهم الله وجعل قلوبهم قاسية^(٢).

القاعدة الثانية:

من حروف المعاني اللام بمعنى الاستحقاق^(٣): في قوله تعالى: (فِيمَا نَقَضُوا

مِيثَقَهُمْ لَعْنَهُمْ) أي: إنهم استحقوا اللعن بعد نقضهم الميثاق الذي أخذ عليهم.

واختلفوا في معنى اللعن على عدة أقوال: قيل هي البعد عن رحمة الله، وقيل

المسخ بتحويلهم قردة وخنازير، وقيل بالجزية^(٤). والمعنى المختار: البعد عن

— رحمة الله —^(٥).

(١) ينظر: التعبير شرح التحرير، المرادوي (٦٦٧/٢) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٢٦٨/١).

(٢) ينظر: جامع البيان، الطبري (١٢٥/١٠) إرشاد العقل السليم، أبو السعود (١٦/٣) تفسير القرآن، ابن عثيمين (ص ١٨٨).

(٣) ينظر: نفائس الأصول، القرافي (٣٢٢٧/٧) رفع النقاب، الشاوشاوي (٢٧٤/٢).

(٤) ينظر: بحر العلوم، السمرقندي (٣٦٧/١) الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري (٦١٥/١) مفاتيح الغيب، الرازي (٣٢٤/١١).

(٥) ينظر: معاني القرآن وإعرابه، الزجاج (١٥٩/٢) المحرر الوجيز، ابن عطية (١٦٩/٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٤٣/٦).

القاعدة الثالثة:

من صيغ العموم الاسم الموصول (ما): في قوله تعالى: (وَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ) أي: إنهم نقضوا كل المواثيق التي أخذت عليهم بتكذيب الرسل، وقتلهم، وتحريف التوراة^(١).

القاعدة الرابعة:

من حروف المعاني (من) للتبويض^(٢): في قوله تعالى: (عَلَى خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ) أي: بعض من اتصف بالخيانة من أهل الكتاب^(٣).

القاعدة الخامسة:

من أدوات الاستثناء (إلا)^(٤): في قوله تعالى: (إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ) حيث استثنى قليلاً من الذين لم يخونوا من قوله: (عَلَى خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ) وهم الذين آمنوا. وقيل: الذين بقوا على العهد ولم يخونوا^(٥).

(١) ينظر: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، الواحدي (ص ٣١٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١١٦/٦) لباب التأويل، الخازن (٢٣/٣) الجدول في إعراب القرآن، صافي (٢٩٩/٦).

(٢) ينظر: كشف الأسرار، البزدوي (١٧٦/٢) شرح التلويح، التفازاني (٢٢٠/١).

(٣) ينظر: الكشف والبيان، الثعلبي (٣٨/٤) التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي (٢٢٦/١) تفسير القرآن، ابن عثيمين (ص ١٩٢).

(٤) ينظر: البرهان في أصول الفقه، الجويني (١٣٧/١) التحبير شرح التحرير، المرادوي (٢٥٣٣/٦) رفع النقاب، الشاوشاوي (٥١/٤).

(٥) ينظر: بحر العلوم، السمرقندي (٣٧٦/١) مفاتيح الغيب، الرازي (٣٢٥/١١) أنوار التنزيل، البيضاوي (١١٩/٢) مدارك التنزيل، النسفي (٤٣٥/١).

القاعدة السادسة:

الأمر يقتضي الوجوب: في قوله تعالى: (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ) الأمر هنا بالعفو والصفح عنهم مادام هناك عهد، وهم المعاهدون^(١).

القاعدة السابعة:

النسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً: فقوله تعالى: (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ) نسخ بقوله تعالى: (قَنِيُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ)^(٢) [التوبة: آية ٢٩].

القاعدة الثامنة:

(إنَّ) تفيد التعليل: في قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) تعليل للأمر بالصفح والعفو والحث عليه والامتنال به، وأنه من باب الإحسان^(٣).

(١) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٣٢٥/١١) البحر المحيط، ابن حبان (٢٠٦/٤) التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٤٥/٦).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٣٢٥/١١) التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي (٢٢٦/١) الدر المنثور، السيوطي (٤٢/٣).

(٣) ينظر: أنوار التنزيل، البيضاوي (١١٩/٢) جامع البيان، الإيجي (٤٥١/١) إرشاد العقل السليم، أبو السعود (١٦/٣).

الآية الرابعة عشرة

قال تعالى: (وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيَّةٌ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (١٤)) .

اشتملت الآية على عدد من القواعد الأصولية، وهي:

(الَّذِينَ) قد سبق بيانها: وهي عامة تشمل جميع النصارى الذين أخذ ميثاقهم كما أخذ ممن قبلهم^(١).
القاعدة الأولى:

من حروف المعاني (إلى) تفيد انتهاء الغاية: في قوله: (إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) أي: إن عداوتهم وبغضهم ينتهي يوم القيامة .
وقيل: العداوة بين فرق النصارى^(٢) المختلفة. وقيل: بينهم وبين اليهود^(٣).

(١) أغرينا: ألقينا وألزمنا، من: غرى بالشيء؛ إذا لزمه ولصق به. ينظر: الغريبين في القرآن والحديث، الهروي، (غرا) (١٣٧٢/٤) مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، الكجراتي، (غرا) (٣٣/٤).

ينظر: البحر المحيط، أبو حيان (٢٠٦/٤) الجدول في إعراب القرآن، صافي (٣٠٢/٦) إعراب القرآن وبيانه، درويش (٤٣٢/٢).

(٢) النصرانية: يزعمون أنهم يتبعون المسيح عليه السلام. ورد ذكرهم بالقرآن بعدة مسميات: النصارى، وأهل الكتاب، وأهل الإنجيل، مصادرهم: الكتاب المقدس، المجمع النصرانية. ينظر: دراسات في الأديان واليهودية، د. سعود الخلف (ص ١١٩-١٣١).

(٣) ينظر: إرشاد العقل السليم، أبو السعود (١٧/٣) روح المعاني، الألويسي (٢٦٨/٣).

القاعدة الثانية:

من حروف المعاني واو الاستئناف^(١): في قوله تعالى: (وَسَوْفَ يُبْئِهِمُ اللَّهُ) أخبر الله الكلام أنه سينبئهم بالأعمال التي عملوها في الدنيا يوم الحساب، من نقض الميثاق، ونكث العهد، وتبديل الكتاب، وتحريف أمر الله ونهيه^(٢).

القاعدة الثالثة:

من صيغ العموم الاسم الموصول (ما): في قوله تعالى: (بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ) وعيد لهم بالجزاء والعقاب لكل ما عملوه وصنعوه، من نقض العهد وغيره^(٣).

(١) ينظر: التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني (٩٩/١) البحر المحيط، الزركشي (٣١٢/٤).

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري (١٤٠/١٠) لباب التأويل، الخازن (٢٤/٢) الجدول في إعراب القرآن، صافي (٣٠٢/٦).

(٣) ينظر: مدارك التنزيل، النسفي (٤٣٥/١) البحر المحيط، أبو حيان (٢٠٨/٤) التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٥٠/٦).

الآية الخامسة عشرة

قال تعالى: (يَتَأَهَّلَ أَلْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ أَلْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾).

اشتملت الآية على عدد من القواعد الأصولية، وهي:

القاعدة الأولى:

من معاني الحروف (قد) للتحقيق^(١): في قوله تعالى: (قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا) تدل على صحة وحقيقة نبوة الرسول محمد ﷺ و(قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ) تدل حقيقة على مجيء النبي ﷺ نوراً مبيناً لدين الحق^(٢).

القاعدة الثانية:

من صيغ العموم اسم الجنس المعرف بـ(ال)^(٣): في قوله تعالى: (يَتَأَهَّلَ أَلْكِتَابِ) الكتاب اسم جنس معرف بـ(ال) وهي تفيد عموم اليهود والنصارى^(٤).

(١) ينظر: نفائس الأصول، القرافي (٦٤٥/٢) الأشباه والنظائر، السبكي (٢٢٣/٢) إعراب القرآن وبيانه، درويش (٤٢٨/٢).

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري (١٤٣/١٠) تفسير القرآن، السمعاني (٢٣/٢) مفاتيح الغيب، الرازي (٣٢٧/١١) مدارك التنزيل، النسفي (٤٣٦/١).

(٣) ينظر: اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (ص ٢٦) رفع النقاب، الشاوشاوي (٧٩/٣).

(٤) ينظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (١٧٠/٢) مفاتيح الغيب، الرازي (٣٢٦/١١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١١٨/٦).

القاعدة الثالثة:

من حروف المعاني اللام بمعنى التعليل^(١): في قوله تعالى: (يَبِّئْتُ لَكُمْ) أي:

إن بيان النبي ﷺ لكثير مما أخفوه وكتموه عن الناس تعليل لمجيئه^(٢).

القاعدة الرابعة:

من صيغ العموم الاسم الموصول (ما): في قوله تعالى: (مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ)

تعم كل ما أخفوه في التوراة؛ من تحريم الخمر، وآية الرجم، وأكل الربا، وصفة الرسول ﷺ وبشارة عيسى - عليه السلام - بالنبي ﷺ وقصة أصحاب السبت، وتحريم بعض الطيبات عليهم بسبب ظلمهم وعصيانهم^(٣).

القاعدة الخامسة:

من حروف المعاني (عن) بمعنى المجاوزة^(٤): في قوله تعالى: (وَيَعْمُوا عَن

كَثِيرٍ) أي: إن النبي ﷺ تجاوز عن كثير مما فعلوه، فتركه ولم يفضحهم^(٥).

(١) ينظر: التمهيد في أصول الفقه، الكلذاني (١١٤/١) نفائس الأصول، القرافي (٣٢٢٨/٧).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٣٢٦/١١) الدر المنثور، السيوطي (٤٣/٣) إرشاد العقل السليم، أبو السعود (١٨/٣).

(٣) ينظر: بحر العلوم، السمرقندي (٣٧٨/١) المحرر الوجيز، ابن عطية (١٧٠/٢) أنوار التنزيل، البيضاوي (١٢٠/٢) أضواء البيان، الشنقيطي (٣٧٠/١).

(٤) ينظر: مغني اللبيب، الأنصاري (١٦٨/١) البحر المحيط، الزركشي (١٩٩/٣).

(٥) ينظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (١٧٠/٢) مفاتيح الغيب، الرازي (٣٢٦/١١) تفسير القرآن، ابن عثيمين (ص ٢٠٧).

الآية السادسة عشرة

قال تعالى: (يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانُكُم سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾).

اشتملت الآية على عدد من القواعد الأصولية، وهي:

القاعدة الأولى:

من أنواع التعليل ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء^(١): في قوله

تعالى: (يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانُكُم) ترتب الجزاء والحكم وهو رضوان الله □

على صفة الاتباع^(٢).

القاعدة الثانية:

من صيغ العموم الاسم الموصول (من): في قوله تعالى: (مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانُكُم)

تفيد العموم باتباع كل ما يرضى الله □ في الكتاب المبين^(٣).

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢٥٤/٣) التحبير شرح التحرير، المرادوي (٣٣٢٩/٧) غاية السؤل إلى علم الأصول، ابن المبرد (ص ١٢٩).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٣٢٧/١١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (٣٣٤/٢) أضواء البيان، الشنقيطي (١٩٢/٤).

(٣) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية، أبو طالب (١٦٥١/٣) التفسير البسيط، الواحدي (٣١١/٧) مفاتيح الغيب، الرازي (٣٢٧/١١) إعراب القرآن وبيانه، درويش (٤٣٤/٢).

الآية السابعة عشرة

قال تعالى: (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾).

اشتملت الآية على عدد من القواعد الأصولية، وهي:

القاعدة الأولى:

من صيغ العموم الاسم الموصول (من - ما) واسم الاستفهام (من) ولفظ الجمع (جميع)^(١): اسم الاستفهام في قوله تعالى: (قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا) أي: مَنْ الذي يقدر على منع شيء من أفعال الله ومراده وقدرته ومشينته! فلو كان المسيح إلهًا كما تزعمون لقدر على دفع الهلاك والموت عن أمه وردّ ما يأتيه من أمر الله، وهي تفيد العموم^(٢).

ولفظ الجمع والاسم الموصول في قوله تعالى: (وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) تفيد العموم بهلاك المسيح وأمه ومن ادعى أنه إله^(٣).

(١) ينظر: أصول الفقه، لابن مفلح (٧٦٦/٢) البحر المحيط، الزركشي (٩٤/٤، ٩٨، ١١٢) التعبير شرح التحرير، المرداوي (٢٣٤٦/٥).

(٢) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية، القيرواني (١٦٥٠/٣) مفاتيح الغيب، الرازي (٣٢٨/١١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١١٩/٦).

(٣) ينظر: مدارك التنزيل، النسفي (٤٣٧/١) لباب التأويل، الخازن (٢٥/٢) البحر المحيط، أبوحيان (٢١٠/٤).

والاسم الموصول في قوله تعالى: (وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ) أي: إن كل مخلوقات السماوات والأرض هي تحت ملكوت وقدرة ومشينة الله ﷻ وقبل خلق المسيح وأمه ، والله قادر على خلق ما يشاء، بأن يخلق من أم وأب، أو يخلق من أم بدون أب، أو يخلق بدون أم وأب^(١).

القاعدة الثانية:

عطف العام على الخاص: اللفظ العام في قوله تعالى: (وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) عطف على اللفظ الخاص في قوله: (الْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ) فالمسيح وأمه قد ذكرا مرتين: مرة بالنص عليهما، ومرة بإدراجهم في اللفظ العام، لدلالة على أنهما من جنس ما في الأرض، ولا يقدران على رفع الهلاك عنهما، وإرادة الله تنفيذ فيهما كما تنفذ على غيرهما^(٢). وعطف العام على الخاص لا يقتضي تخصيص العام^(٣).

القاعدة الثالثة:

من صيغ العموم (كل): في قوله تعالى: (وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) وهي من

(١) ينظر: الكشاف، الزمخشري (٦١٧/١) إرشاد العقل السليم، أبو السعود (٢٠/٣) التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٥٥/٦).

(٢) ينظر: الكشاف، الزمخشري (٦١٧/١) البحر المحيط، أبو حيان (٢١٠/٤) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أبو العباس (٢٣٠/٤).

(٣) ينظر: نهاية السؤل، الإسنوي (ص ٢٢١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، أبو زرعة (ص ٣٢٨).

العمومات التي لا تقبل التخصيص^(١).

الآية الثامنة عشرة

قال تعالى: (وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصْرَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّهُ ۗ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴿١٨﴾).

اشتملت الآية على عدد من القواعد الأصولية، وهي:

القاعدة الأولى:

من صيغ العموم الاسم الموصلة (مَنْ) و اسم الاستفهام (ما): في قوله تعالى:

﴿ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ ﴾ أي: إن اليهود والنصارى من عموم سائر البشر، فلا مزية لهم

كما يزعمون أنهم أبناء وأحباب الله، فإن صح ما زعموه فلماذا يعذبهم الله!^(٢)

والاسم الموصول في قوله تعالى: (بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ) أي: إن اليهود

والنصارى من عامة البشر الذي خلقهم الله ويعذبهم بسبب ذنوبهم^(٣).

وقوله تعالى: (يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ) أي: إن المغفرة والعذاب نعم سائر

البشر دون تخصيص، وهي بمشيئة الله، إن شاء غفر لمن أراد له المغفرة

(١) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٤/٤٧٥) إرشاد الفحول، الشوكاني (١/٣٥٥).

(٢) ينظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/١٧٢) البحر المحيط، أبو حيان (٤/٢١٢).

(٣) ينظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/١٧٢) البحر المحيط، ابن حيان (٤/٢١٣) التحرير

والتنوير، ابن عاشور (٦/١٥٧).

بتوفيقه لفعل أسباب المغفرة، وإن شاء أن يعذب من أراد أن يعذبه بأن يفعل ما يقتضي التعذيب^(١).

القاعدة الثانية:

من حروف المعاني الباء بمعنى السبب^(٢): في قوله: (يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ) أي: إن الله عذب اليهود والنصارى بسبب ذنوبهم ومعاصيهم^(٣).

الآية التاسعة عشرة

قال تعالى: (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(٤)).

اشتملت الآية على قاعدة أصولية، وهي:

القاعدة الأولى:

من حروف المعاني (أن) المفتوحة المخففة بمعنى (لئلا)^(٥): في قوله تعالى: (أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ) وهي تعليل لمجيء النبي ﷺ بشيراً ونذيراً لهم حتى

(١) ينظر: أنوار التنزيل، البيضاوي (١٢٠/٢) البحر المحيط، أبو حيان (٢١٣/٤) التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٥٧/٦) تفسير القرآن الكريم، ابن عثيمين (ص ٢٣٩).

(٢) ينظر: التحرير شرح التحرير، المرادوي (٦٦٧/٢) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٢٦٨/١).

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٣٢٩/١١) أنوار التنزيل، البيضاوي (١٢٠/٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٥٦/٦).

(٤) ينظر: الجنى الداني، المرادوي (ص ٢٢٤) مغني اللبيب، الأنصاري (٤٦/١) البحر المحيط، الزركشي (٢٤٣/٧).

لا يعتذروا بتفريطهم، أي: لئلا تقولوا ما جاءنا^(١).

الآية العشرون

قال تعالى: (وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَنْقُورِ أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مِمَّا تَرْضَوْنَ وَمَا لَكُمْ لِيُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَمَّا قِيلَ لَا تَتَّبِعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا قَالُوا وَيَا مَعْزُومُ أَتَمُرُّونَ بِالْأَشْيَاءِ كَافِرِينَ) (٢٠).

اشتملت الآية على عدد من القواعد الأصولية، وهي:

القاعدة الأولى:

من حروف المعاني (إذ) ظرف للزمن الماضي: في قوله تعالى: (إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ) وهي تفيد تذكيرهم بنعم الله عليهم بأن جعل منهم أنبياء، فمنهم السبعون الذين اختارهم موسى - عليه السلام - وأولاد يعقوب^(٢).

القاعدة الثانية:

يصح حمل المشترك على معانيه المتناسبة^(٣): في قوله تعالى: (وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا) فمعنى الملوك مشتركة بين أنهم أحرار يملكون أنفسهم بعدما كانوا في أيدي القبط، أو من كان مستقلاً بأمر نفسه ولم يحتج لأحد، أو من لا يدخل عليه أحد.

(١) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٣٣٠/١١) فتح القدير، الشوكاني (٣٠/٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٥٨/٦) تفسير القرآن، ابن عثيمين (ص ٢٤٥).

(٢) ينظر: التفسير الوسيط، الواحدي (١٧١/٢) مفاتيح الغيب، الرازي (٣٣١/١١) لباب التأويل، الخازن (٢٧/٢).

(٣) ينظر: البرهان، الجويني (١٢١/١) الإحكام في أصول الأحكام، الأمدى (٢٤٢/٢).

إلا بإذنه، أو من كانت منازلهم واسعة ولهم المال الكثير وخدم يخدمونهم^(١).

القاعدة الثالثة:

العام يدخله التخصيص: في قوله تعالى: (وَمَا لَكُمْ مِمَّا لَمْ يَأْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ) أي: إن الله - سبحانه وتعالى - قد خص بني إسرائيل عن غيرهم بأمور: فلق لهم البحر، وأنزل عليهم المن والسلوى، وأظل فوقهم الغمام، وأخرج لهم المياه العذبة من الحجر، وكثرة الأنبياء فيهم^(٢).

القاعدة الرابعة:

تقييد المطلق: في قوله تعالى: (وَمَا لَكُمْ مِمَّا لَمْ يَأْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ) قيد إطلاق العالمين الذين آتاهم ما لم يؤت أحداً قبلهم بمن كان في زمنهم^(٣).

(١) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٣٣١/١١) مدارك التنزيل، النسفي (٤٣٨/١).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٣٣١/١١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢٤/٦) أنوار التنزيل، البيضاوي (١٢١/٢).

(٣) ينظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (١٧٣/٢) البحر المحيط، ابن حيان (٢١٦/٤).

الآية الحادية والعشرون

قال تعالى: (يَقَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ

فَنَنْقَلِبُوكُمْ خَسِرِينَ ﴿٢١﴾).

اشتملت الآية على عدد من القواعد الأصولية، وهي:
القاعدة الأولى:

الأمر المطلق يقتضي الوجوب: في قوله تعالى: (يَقَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ) فالأمر بالدخول يقتضي الوجوب بطاعة الله بالجهاد والقتال ضد أهل تلك الأرض^(١).

القاعدة الثانية:

من صيغ العموم الاسم الموصول (التي)^(٢): في قوله تعالى: (الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) وهي تفيد عموم بني إسرائيل^(٣).

القاعدة الثالثة:

من صيغ النهي بيان العاقبة^(٤): في قوله تعالى: (وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوكُمْ خَسِرِينَ) حيث إن الله بين لهم عاقبة الرجوع والارتداد عن أمره بالخسران

(١) ينظر: جامع البيان، الطبري (١٠/١٦٧) أحكام القرآن، الجصاص (٤/٤٣) بحر العلوم، السمرقندي (١/٣٨١).

(٢) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٤/١٢٢) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٣/١٢٣).

(٣) ينظر: جامع البيان، الطبري (١٠/١٦٩).

(٤) المستصفي، الغزالي (ص ٢٠٤) تشنيف المسامع، الزركشي (٢/٦٢٨).

وضياع خير الدنيا وثواب الآخرة^(١).

القاعدة الرابعة:

يصح حمل المشترك على معانيه المتناسبة: في قوله تعالى: (وَلَا تُرَدُّوا) يحتمل معنى الارتداد الرجوع عن الدين وطاعة الله، أو الرجوع عن الأرض التي أمروا بدخولها^(٢).

القاعدة الخامسة:

من حروف المعاني الفاء بمعنى السبب^(٣): في قوله تعالى: (فَنَنْقَلِبُوهَا خَسِرِينَ) أي: إن سبب خسرانهم خير الدنيا وثواب الآخرة عصيانهم لأمر الله بعدم دخولهم الأرض التي كتبها الله لهم^(٤).

(١) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٣٣٣/١١) البحر المحيط، أبو حيان (٢١٨/٤).

(٢) ينظر: بحر العلوم، السمرقندي (٣٨١/١) مفاتيح الغيب، الرازي (٣٣٣/١١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢٦/٦) التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي (٢٢٧/١).

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه، أبو يعلى (١٩٨/١) التحبير شرح التحرير، المرادوي (٦١٧/٢).

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٣٣٣/١١) البحر المحيط، أبو حيان (٢١٨/٤).

الآية الثانية والعشرون

قال تعالى: (قَالُوا يَمْوَسِيَّ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَدْخُلُهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن

يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴿٢٢﴾).

اشتملت الآية على عدد من القواعد الأصولية، وهي:

القاعدة الأولى:

(إنَّ) تفيد التعليل: في قوله تعالى: (إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ) أي: إن علة عدم طاعة الله

وطاعة نبيهم في عدم الدخول هو الخوف من القوم الجبارين^(١).

القاعدة الثانية:

يصح حمل المشترك على معانيه المناسبة: في قوله تعالى: (فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ)

معنى جبارين يحتمل معنيين: العاتي الذي يجبر القوم على ما يريد، أو أن القوم

في غاية القوة وعظم الأجسام^(٢).

القاعدة الثالثة:

من حروف المعاني (حتى) التي تفيد الغاية^(٣): في قوله تعالى: (حَتَّىٰ يَخْرُجُوا

مِنْهَا) منطوق الآية أن بني إسرائيل لن يدخلوا الأرض التي أمروا بدخولها إلا بعد

خروج القوم الجبارين منها، وقد صرحوا بذلك في قوله تعالى: (فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا

(١) ينظر: تفسير القرآن الكريم، ابن عثيمين (ص ٢٦٠).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٣٣٣/١١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢٦/٦).

(٣) ينظر: حروف المعاني والصفات، الزجاج (ص ٦٤) البحر المحيط، الزركشي (٢٢٤/٣)

شرح التلويح، التفتازاني (٢١٢/١).

دَخَلُوتُ (١).

القاعدة الرابعة:

من حروف المعاني حرف الشرط (إن): في قوله تعالى: (فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا

دَخَلُوتُ) أي: إن بني إسرائيل علقوا الدخول بشرط خروج القوم الجبارين (٢).

(١) ينظر: فتح القدير، الشوكاني (٣٣/٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٣٠/٦).

(٢) ينظر: البحر المحيط، ابن حيان (٢١٨/٤).

الخاتمة

وفي الختام أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً متقبلاً، وأن أكون قد وفقت فيما بحثت، فبعد إتمام هذا البحث بتيسير من الله توصلت إلى النتائج الآتية:

١ (تنوع القواعد الأصولية في الآيات، وأكثر ما تكرر منها صيغ العموم وحروف المعاني، فلا تخلو آية منها.

٢ (تجلت اهتمامات المفسرين بعلم أصول الفقه، فلم تخل تفسيراتهم منه.

٣ (وضوح الارتباط بين علم اللغة وأصول الفقه من خلال حروف المعاني.

٤ (المقصد الضروري حفظ النفس في قوله تعالى (فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ

عَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ) الآية الثالثة وذلك بإباحة المحظورات عند الضرورة.

٥ (مقصد التيسير ورفع الحرج في قوله تعالى (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ

عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ) الآية السادسة وذلك برخصة التيمم للمريض والمسافر وعند فقدان الماء.

٦ (أوصي بالاهتمام بمثل هذه الدراسات التطبيقية التي لا تحد من أفق تفكير الطالب.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- **إجابة السائل شرح بغية الأمل.** المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦.
- ٢- **الإحكام في أصول الأحكام.** المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي ابن محمد الأمدي (ت: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- ٣- **أحكام القرآن.** المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- ٤- **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم.** المؤلف: أبو السعود العمادي محمد ابن محمد بن مصطفى (ت: ٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٥- **أساس البلاغة.** المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٦- **الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية.** المؤلف: نجم الدين أبو الربيع سليمان ابن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة:

الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٧- **أصول السرخسي**. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٨- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**. المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار ابن عبد القادر الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٩- **إعراب القرآن**. المؤلف: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت: ٣٣٨هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: عبدالمنعم خليل إبراهيم، الناشر: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

١٠- **إعراب القرآن الكريم**. المؤلف: أحمد عبيد الدعاس - أحمد محمد حميدان إسماعيل محمود القاسم، الناشر: دار المنير ودار الفارابي - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ.

١١- **إعراب القرآن وبيانه**. المؤلف: محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (ت: ١٤٠٣هـ)، الناشر: دار الإرشاد للشئون الجامعية - حمص - سوريا (دار اليمامة - دمشق - بيروت)، (دار ابن كثير - دمشق - بيروت)، الطبعة: الرابعة، ١٤١٥ هـ.

١٢- **الإمام في بيان أدلة الأحكام**. المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبدالسلام ابن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، المحقق: رضوان مختار بن غربية، الناشر: دار

- البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١٣- **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**. المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر ابن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ.
- ١٤- **إيضاح المحصول من برهان الأصول**. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت: ٥٣٦هـ)، المحقق: د. عمار الطالبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى.
- ١٥- **البحر المحيط في أصول الفقه**. المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ابن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٦- **البرهان في أصول الفقه**. المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح ابن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٧- **البرهان في علوم القرآن**. المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه.
- ١٨- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**. المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي

القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني
(ت ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقاء، الناشر: دار المدني، السعودية،
الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ٣.

١٩- **تأويلات أهل السنة.** المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور
الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب
العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٠- **تاج العروس من جواهر القاموس.** المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق
الحسيني، الملقب بمرتضى (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من
المحققين، الناشر: دار الهداية.

٢١- **التبصرة في أصول الفقه.** المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف
الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر
- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

٢٢- **التبيان في إعراب القرآن.** المؤلف: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله
العكبري، (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: علي محمد الجاوي، الناشر: عيسى
البابي الحلبي وشركاه.

٢٣- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه.** المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن
سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، المحقق:
د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة
الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٤- **تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد.** المؤلف: محمد
الظاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)،

الناشر : الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

٢٥- **التسهيل لعلوم التنزيل.** المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الخالدي، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ.

٢٦- **تفسير آيات الأحكام.** المؤلف: محمد علي السائيس، الأستاذ بالأزهر الشريف، المحقق: ناجي سويدان، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، تاريخ النشر: ٢٠٠٢/١٠/٠١.

٢٧- **تفسير القرآن.** المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٨- **تفسير القرآن الكريم.** سورة المائدة. المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، حالة الفهرسة: غير مفهرس، رقم الطبعة: ٢.

٢٩- **التفسير البسيط.** المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.

٣٠- **التفسير القرآني للقرآن.** المؤلف: عبد الكريم يونس الخطيب (ت: بعد

١٣٩٠هـ)، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة.

٣١- **التقريب والإرشاد (الصغير)**. المؤلف: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت: ٤٠٣ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م.

٣٢- **التقرير والتحبير**. المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م.

٣٣- **تهذيب اللفظة**. المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.

٣٤- **تيسير البيان لأحكام القرآن**. المؤلف: محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليميني الشافعي المشهور بـ «ابن نور الدين» (ت: ٨٢٥ هـ)، بغاية: عبد المعين الحرش، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٣٥- **جامع البيان في تأويل القرآن**. المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٦- **جامع البيان في تفسير القرآن**. المؤلف: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الحسني الحسيني الإيجي الشافعي (ت: ٩٠٥هـ)، دار النشر: دار

- الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٣٧- **الجامع لأحكام القرآن**. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ-)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
- ٣٨- **الجدول في إعراب القرآن الكريم**. المؤلف: محمود بن عبد الرحيم صافي (ت: ١٣٧٦هـ-)، الناشر: دار الرشيد، دمشق - مؤسسة الإيمان، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ.
- ٣٩- **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**. المؤلف: حسن بن محمد ابن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ-)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٤٠- **حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن**. المؤلف: الشيخ العلامة محمد الأمين ابن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٤١- **حروف المعاني والصفات**. المؤلف: عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم (ت: ٣٣٧هـ-)، المحقق: علي توفيق الحمد، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٤ م.
- ٤٢- **حلية الفقهاء**. المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ-)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي،

- الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٤٣ - دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية. المؤلف: سعود بن عبد العزيز الخلف، حالة الفهرسة: غير مفهرس، الناشر: أضواء السلف، سنة النشر: ١٤١٨ - ١٩٩٧.
- ٤٤ - الدرالمصون في علوم الكتاب المكنون. المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت: ٧٥٦هـ)، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط، الناشر: دار القلم، دمشق.
- ٤٥ - الدر المنثور. المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ٤٦ - رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الجرجاني ثم الشوشاوي (ت: ٨٩٩هـ)، المحقق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتا ماجستير، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٤٧ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. المؤلف: شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني الألويسي (ت: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٤٨ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم

الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ-)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٤٩- زاد المسير في علم التفسير. المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ-)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ.

٥٠- شرح التلويح على التوضيح. المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفازاني (ت: ٧٩٣هـ-)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ-)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٥٢- طلبه الطلبة. المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ-)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ-.

٥٣- العدة في أصول الفقه. المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد ابن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ-)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد ابن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٥٤- العين. المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم

الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٥٥- غاية الوصول في شرح لب الأصول. المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخواه).

٥٦- غرائب القرآن و رغائب الفرقان. المؤلف: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت: ٨٥٠هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ.

٥٧- الغريبين في القرآن والحديث. المؤلف: أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت: ٤٠١هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعته: أ. د. فتحي حجازي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٥٨- الفيث الهامع شرح جمع الجوامع. المؤلف: ولي الدين أبو زرة أحمد بن عبدالرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٩- فتح القدير. المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

٦٠- الفصول في الأصول. المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية،

١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦١- **قواطع الأدلة في الأصول.** المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار

ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ-)،

المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب

العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٦٢- **القواعد الحسان لتفسير القرآن.** المؤلف: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن

عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت: ١٣٧٦هـ-)، الناشر: مكتبة

الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦٣- **الكافي شرح البزودي.** المؤلف: الحسين بن علي بن حجاج بن علي،

حسام الدين السعناقي (ت: ٧١١هـ-)، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت

(رسالة دكتوراه)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى،

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٦٤- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي.** المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن

محمد، علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠هـ-)، المحقق: عبد الله محمود

محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى

١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٦٥- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل.** المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن

أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ-)، الناشر: دار الكتاب العربي -

بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧هـ.

٦٦- **اللباب في علوم الكتاب.** المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل

الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: ٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٦٧- **لسان العرب**. المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٦٨- **المتجنى من مشكل إعراب القرآن**. المؤلف: أ. د. أحمد بن محمد الخراط، أبو بلال، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، عام النشر: ١٤٢٦ هـ.

٦٩- **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**. المؤلف: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتني الكجراتي (ت: ٩٨٦هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

٧٠- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**. المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب ابن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

٧١- **المحصل**. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- ٧٢- **المحصل في أصول الفقه**. المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي
المعافري الأشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي البدري -
سعيد فودة، الناشر: دار البيارق - عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ -
١٩٩٩.
- ٧٣- **المحكم والمحيط الأعظم**. المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده
المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هندواوي، الناشر: دار الكتب
العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٧٤- **مذكرة في أصول الفقه**. المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر
الجنكي الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة
المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١م.
- ٧٥- **المستصفي**. المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي
(ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب
العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٧٦- **المسودة في أصول الفقه**. المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ مجد الدين
عبد السلام ابن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) وأضاف إليها الأب عبد الحلیم بن تيمية
(ت: ٦٨٢هـ) ثم أكملها الحفيد أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المحقق:
محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.
- ٧٧- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم
الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية -
بيروت.

- ٧٨- **معترك الأقران في إعجاز القرآن**. المؤلف: الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٧٩- **معجم مقاييس اللغة**. المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥ هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٨٠- **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**. المؤلف: ابن هشام الأنصاري، (ت: ٧٦١ هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - ١٤١١ هـ.
- ٨١- **مفاتيح الغيب**. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي، خطيب الري (ت: ٦٠٦ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.
- ٨٢- **نزهة النظرفي توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**. المؤلف: أحمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، المحقق: أ. د. عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، جامعة طيبة بالمدينة المنورة، الناشر: (بدون)، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٨٣- **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب**. المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد ابن سليمان بن بطلال الركبي، أبو عبد الله، المعروف بابن بطلال (ت: ٦٣٣ هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨ م.

- ٨٤ — **نفائس الأصول في شرح المحصول**. المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٨٥ — **نهاية السؤل شرح منهاج الوصول**. المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٨٦ — **نبيل المرام من تفسير آيات الأحكام**. المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، دار النشر: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر: ٢٠٠٣/٠١/٣٠.
- ٨٧ — **الواضح في أصول الفقه**. المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٨٨ — **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**. المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٨٩ — **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه**. المؤلف: أبو محمد مكي بن أبي طالب حمّوش ابن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت: ٤٣٧هـ)،

المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي -
جامعة الشارقة، بإشراف أ.د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث
الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة،
الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١٢٨٦	المقدمة
١٢٨٩	الآية الأولى: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ؕ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعَةٌ ءَلَا تَعْمَرُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكُمْ عَنِ مَحَلِّ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ؕ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١﴾
١٢٩٤	الآية الثانية: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْلُوا شَعْتِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدَىٰ وَلَا أَلْقَائِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْتَعُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدَّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٢﴾
١٢٩٨	الآية الثالثة: قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ءَالْمَيْتَةِ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا ءَاهَلَ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَالْمَنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَاللَّطِيحَةُ وَمَا ءَأْكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ؕ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ؕ الْيَوْمَ يَنسَى الَّذِينَ كَفَرُوا مَن دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَأَخْشَوْنِ ؕ الْيَوْمَ ءَاكَمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣﴾
١٣٠٢	الآية الرابعة: قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا ءَحَلَّ لَهُمْ قُلْ ءَحَلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ^(١) تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا ءَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَءَاذْكُرُوا ءَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيمٌ ءَلْحِسَابٍ ۝٤﴾
١٣٠٦	الآية الخامسة: قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ ءَحَلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ ءُوتُوا

(١) المُكَلَّبَةُ: المسلطة على الصيد، التي قد ضربت به واعتادت عليه. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، فصل الكاف (٧٢٢/١) تاج العروس، المرتضى، (كلب) (٤/١٦٩).

الصفحة	الموضوع
	<p>الْكَتَبَ حِلًّا لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٥﴾</p>
١٣٠٨	<p>الآية السادسة : قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾</p>
١٣١٥	<p>الآية السابعة : قال تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَافَقْتُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٧﴾</p>
١٣١٧	<p>الآية الثامنة : قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَوْنُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾</p>
١٣٢٠	<p>الآيتان: التاسعة والعاشره : قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١٠﴾</p>
١٣٢١	<p>الآية الحادية عشر : قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ</p>

الصفحة	الموضوع
١٣٢٢	<p>عَنْكُمْ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾</p> <p>الآية الثانية عشرة : قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَءَامَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٢﴾</p>
١٣٢٥	<p>الآية الثالثة عشرة : قال تعالى: ﴿فِيمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾</p>
٣٢٩	<p>الآية الرابعة عشرة : قال تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيُّوهُ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾</p>
١٣٣١	<p>الآية الخامسة عشرة : قال تعالى: ﴿يَتَاهَلُ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾</p>
١٣٣٣	<p>الآية السادسة عشرة : قال تعالى: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾</p>

الصفحة	الموضوع
١٣٣٤	الآية السابعة عشرة: قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ۗ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَفِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾
١٣٣٦	الآية الثامنة عشرة: قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّهُمْ ۗ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴿١٨﴾
١٣٣٧	الآية التاسعة عشرة: قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى قَتَرٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ۗ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾
١٣٣٨	الآية العشرون: قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ أذكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَءَاتَاكُمْ مِمَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿٢٠﴾
١٣٤٠	الآية الحادية والعشرون: قال تعالى: ﴿يَقَوْمِ أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرُدُّوا عَلَىٰ آذَانِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿٢١﴾
١٣٤٢	الآية الثانية والعشرون: قال تعالى: ﴿قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَارِينَ وَإِنَّا لَنَدْخُلُهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴿٢٢﴾
١٣٤٤	الخاتمة .
١٣٤٥	المصادر والمراجع .
١٣٦١	فهرس الموضوعات .